

**CAC, Casablanca,  
05/10/2001, 1990/2001**

Identification			
<b>Ref</b> 21017	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 990
<b>Date de décision</b> 05/10/2001	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Continuation de l'exploitation, Entreprises en difficulté	<b>Mots clés</b> Vérification des créances, Plan de continuation, Compétence du tribunal		
<b>Base légale</b> Article(s) : 592 - Code de Commerce	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

Il est de la compétence du tribunal d'arrêter le plan de continuation avant même la fin des opérations de vérification des créances.

## Résumé en arabe

يمكن للمحكمة أن تقرر حصر مخطط الاستمرارية حتى قبل انتهاء عملية تحقيق الديون.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 1990 بتاريخ 2001/10/05

التعليق:

أولاً: حول الاستئناف:

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكون الحكم المستأنف قد قضى بالمصادقة على مخطط الاستمرارية المقترح من طرف السنديك

الذي لم يتم بحصر قائمة الديون من جهة ومن جهة فان مسطرة تحقيق الديون لم يتم إجراؤها هي الأخرى فضلا عن ذلك فان السنديك قد قيل ديونا غير مستحقة وتلقى تصريحات خارج الأجل القانوني كما انه لم يتم باستشارة الدائنين بخصوص التخفيضات. لكن حيث انه يتعين الرد أولا بأنه يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 592 من مدونة التجارة.

وحيث انه من جهة ثانية فان السنديك خلافا لما جاء في المقال الاستثنائي قد أدلى بالقائمة التي تفيد سلوك مسطرة التصريح بالديون وأمر القاضي المنتدب المتعلق بتحقيقها.

وحيث انه كان على الطاعنة عوض أن تطعن في الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية أن تطعن في أوامر القاضي المنتدب المتعلقة بتحقيق الديون.

وحيث انه إذا كانت الطاعنة كذلك ترى بان هناك ديونا قد سقطت فان حقوقها بخصوص ذلك تبقى محفوظة في إطار مساطر قانونية أخرى خارجة عن حكم حصر مخطط الاستمرارية.

وحيث انه استنادا لما ذكر فان أسباب الاستئناف تبقى غير مبررة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. ثانيا حول مقال التدخل الاختياري:

حيث أن شركة سوجيليز المغرب تدخلت في الدعوى بصفتها مراقبا وتم استدعاؤها أمام المرحلة الابتدائية بهذه الصفة. وحيث أن الحكم المستأنف يتعلق باختيار الحل.

وحيث أن المحكمة عندما تقرر اختيار الحل تستمع لأقوال رئيس المقاوله والمراقبين ومدوبي العمال عملا بمقتضيات المادة 590 من مدونة التجارة.

وحيث انه بذلك فان المتدخلة في الدعوى لها الصفة في ذلك على اعتبار أن المراقبين يقومون بتبليغ الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 645 من مدونة التجارة.

وحيث انه استنادا لذلك فانه يتعين الإشهاد لشركة سوجيليز المغرب بتدخلها في الدعوى بصفتها مراقبا. لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا حضوريا تصرح:

في الشكل : بقبول الاستئناف ومقال التدخل الاختياري في الدعوى.

في الجوهر : برد الاستئناف وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/3/2000 في الملف رقم 11517/99/10 وبتحميل الطاعنة الصائر وبالإشهاد بالتدخل الاختياري لشركة سوجيليز المغرب في الدعوى.